

المشروع سوف يتكون من ٦ أجزاء رئيسية :

(١) تأسيس ودعم هيكل الإداري للجلاس الاستشاري لأبحاث الأرز المكون من ممثل أجهزة الوزارات المعنية ليكون حلقة وصل بين الوزارات .

ولتدعيم الإرشاد فيما يتعلق بأبحاث الأرز ، الإنتاج ، الربع التدريبية الخاصة به ، وأيضاً المركز القومي لأبحاث الأرز يحسم من خلاله تنسيق وتنظيم البرنامج القومي لأبحاث الأرز .

(ب) تكوين مجموعة عمل أو لجنة من الباحثين المتخصصين في إنتاج الأرز ، يكونوا مدربين ومحظوظين للتعرف والحل من المشكلات والعوائق التي تعلق أو تقلل من إنتاج الأرز في الحقول .

(ج) تربية القدرات الذاتية لتكون خط اتصال بين باحثي الأرز وزارعيه.

(د) إعداد برنامج لميكنة إنتاج الأرز يساعد على تحقيق مستويات وأنواع مناسبة من الميكنة في إنتاج الأرز ، تطوير واختبار المعدات الجديدة أو التي يتم تعديليها وإمداد التدريب بالمعدات الحديثة وتشغيلها واستخدامها .

(هـ) تربية إنتاج بنور الأرز عموماً وتطوير البرنامج الموضوعة للإمداد بالبذور الحسنة وذات الكفاءة العالية وبالكميات الازمة لاحتياجات الفلاحين السنوية .

(و) تطوير برنامج المطاحن والتجهيز لتحسين والتلوّح في البحث والتدريب لتصميم و التشغيل وإدارة مطاحن الأرز والأنبطة الخاصة به .

الملحق رقم (١) يشرح التعريف السابق ذكرها وأوجه نشاط المشروع وفي حسنه التعاريف السابقة للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلي المذكورة في الملحق رقم (١) يمكن تعديليها بالاتفاق الكتابي بين ممثل الطرفين المفوضين الوارد ذكرهم في بند ٨ - ٢ بدون تعديل لهذه الاتفاقية .

بند ٢ : طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(١) إن مساعدة الوكالة في المشروع ستكون في شكل إضافات مالية وستكون الدفعة الأولى متاحة بعدها للبند ٣ - ١ من هذه الاتفاقية أما الدفعات التالية فإنها تتحسب لدى توفر الأرصدة لدى الوكالة في هذا الغرض . وطبقاً للاتفاق المتبادل للأطراف هذه حلول الإضافة التالية .

(ب) في خلال فترة إتمام مشروع المعونة المذكورة في هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع المنوح له يمكن أن تتحدد في خطابات التنفيذ الفترات الزمانية المناسبة لاستخدام الأرصدة المنوحة من الوكالة في ظل الإضافة المالية الواحدة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على منحة لتدريب وأبحاث الأرز ضمن إطار المعونة الأمريكية لعام ١٩٧٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة لتدريب وأبحاث الأرز ضمن إطار المعونة الأمريكية لعام ١٩٧٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

محمد حسني مبارك

مشروع رقم ٢٧-٢٦٣

وكالة التنمية الدولية

اتفاقية منحة مشروع

تاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٧٧

جمهورية مصر العربية (المنوح له) .

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ : الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقبة المسماة بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولي "المنوح له" للمشروع الذي سيرد وصفه بأدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ : المشروع :

بند ٢ - ١ : تعريف المشروع :

المشروع والذى سبق وصفه في الملحق (١) سوف يمول المساعدات الفنية والمحصول على السلع والتدريب الفنى الذى يساعد في تنسيق أبحاث الأرز والبرامج التدريبية وأيضاً سوف تتضمن مساعدات لتوفير معلومات وبيانات حديثة تتعلق بتجهيز وتخزين الأرز وذلك عن طريق زيادة الأبحاث والقدرات التدريبية من خلال تطوير أبحاث الأرز والبرامج التدريبية .

مادة ٣ - التمويل :**بند ٣ - ١ : المنحة :**

لمساعدة المنح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ . توافق على منح المنح له في ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن ٢,٣٦٧,٠٠٠ مليون دولار أمريكي (اثنين مليون وثلاثمائة سبعة وستون ألف دولار أمريكي فقط لغير) و٥٢٢ ألف جنيه مصرى (خمسة اثنين وعشرون ألف جنيه مصرى) "منحة" .

ويمكن أن تستخدم المنحة فقط لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد في البند ٦ - ١ وبالعملة المحلية كما هو محدد في البند ٦ - ٢ للسلع والخدمات التي يتطلبها المشروع فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابياً فإن تكاليف العملة المحلية المولة عن طريق هذه المنحة له تزيد عن النصيب المساهم به بالعملة المحلية في هذه المنحة .

بند ٣ - ٢ : موارد المنح له المشروع :

(١) يوانق المنح له على أن يزود أو يتسبب في تزويد المشروع بكلفة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

(ب) لا تقل الموارد التي يقدمها المنح له للمشروع عن ٥٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى شاملة التكلفة الناجمة عنه على أساس عينية .

بند ٣ - ٣ : تاريخ إتمام المعونة لل مشروع :

(١) إن تاريخ اكتمال المعونة لل مشروع (ب اس د) هو أول سبتمبر ١٩٨٧ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التي مولت في ظل هذه المنحة قد تمت ، وأن كل السلع التي مولت في ظل هذه المنحة قد قدمت لل مشروع كما هو متوقع في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما إذا ما قدر توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أي مستندات تسمح بالسحب من المنحة لخدمات التي أدبت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة لل مشروع . أو للبضائع التي وردت لل مشروع بعد هذا التاريخ كما هو مبين في الاتفاقية .

بند ٤ - ٢ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحدة في البند ٤ - ١ قد استوفيت فإنها ستخطر المنح له فوراً .

(ج) تسلم الوكالة أو أي بنك مذكور في البند ٧ - ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحدة في الخطابات التنفيذية لل مشروع في موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ إتمام المعونة لل مشروع أو في أي مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكالة في أي وقت بعد انتهاء هذه الفترة ، عن طريق تقديم إخطار كتابي إلى المنح له ، أن تنقص من قيمة المنحة كلها أو جزءاً وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحدة في الخطابات التنفيذية لل مشروع والتي لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ - شروط سابقة على السحب :**بند ٤ - ١ : السحب الأول :**

قبل السحب الأول من هذه المنحة ، أو إصدار الوكالة لمستندات التي يتم السحب بمقتضاهما ، فإنه فيها عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود المنح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلي :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الشاغلين للوظائف لدى المنح له كما هو محدد في البند ٨ - ٢ وأى ممثلين إضافيين ، مصحوباً بنموذج لتوقيع كل شخص وارد ذكره في هذا البيان .

(ب) عقد تفديني للخدمات الاستشارية الفنية لل مشروع مع مكتب تقبيل الوكالة .

(ج) دليل تعين مدير لل مشروع .

(د) دليل على أن المجلس الاستشاري لأبحاث الأرز قد تم تشكيله وأعضاءه قد تم تعينهم .

(ه) دليل على أن المركز القومي لأبحاث الأرز قد تم إنشائه وأنه يعمل بكامل سلطاته الإدارية نحو تجربة وتنفيذ هذا المشروع في ظل المسئولية المشتركة بين وزارة الزراعة والتجارة والتموين .

(و) أى وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ - ٢ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحدة في البند ٤ - ١ قد استوفيت فإنها ستخطر المنح له فوراً .

مادة ٧ : السحب :

بند ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للمنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المحة لتكاليف النقد الأجنبي بالسلع والخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شرط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتي قد يتطرق إليها الطرفان :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة بما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهي :

- (أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .
- (ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع باليابة عن المنوح له .

٢ - عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة :

(أ) البنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمحضها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنك للدفوعات التي قاموا بها لقاولين أو الموردين بمحض خطرات الاعتماد أو غيرها مثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، مزما الوكالة بالدفع لهم تغیر السلع والخدمات .

(ج) سحوب مصاريف البنك بالدولارات الأمريكية التي يتحملها المنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المحة مالم يخطر المنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تموي المصاريف الأخرى من المحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للمنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المحة لتكاليف النقد المحلي التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شرط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتوريده هذه النفقات بالوثائق المؤيدة الضرورية بما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) سحوب العملة المحلية لهذه المحة من النقد المحلي الذي تملكه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٣ : أشكال أخرى من السحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٤ - ٣ : التاريخ النهائي للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في البند ٤ - ١ في خلال ٢٠ يوماً من تاريخ هذه الاتفاق أو في تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكلة الخيار في إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق لخطار المنوح له كتابة .

مادة ٥ - أحكام خاصة :

بند ٥ - ١ : تقسيم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم يجزء من المشروع . بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وهندي نقطة أو أكثر مائل :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التي تعيق تحقيق الأهداف .

(ج) تحديد كيفية استخدام مثل هذه المعلومات لمساعدة في التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم إلى الحد الممكن لمدى آثار التنمية الشاملة للمشروع .

مادة ٦ : مصدر الشراء :

بند ٦ - ١ : التكاليف بالنقد الأجنبي :

سوف تستخدم المسحوبات طبقاً للبند ٧ - ١ كلية في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يكون مصدرها وأصلها في الولايات المتحدة (قواعد ٠٠٠ في كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المولدة به في وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) "تكلفة النقد الأجنبي" إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء ما هو وارد في ملحق الموارد المنظمة لمنحة المشروع في بند ٤ - ١(ب) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

بند ٦ - ٢ : التكاليف بالنقد المحلي :

سوف تستخدم المسحوبات طبقاً للبند ٧ - ٢ على سبيل المحصر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يكون مصدرها وأصلها في مصر بخلاف ما تتفق عليه الوكالة كتابة .

(ج) إعطاء الفرصة لممثل أحد الأطراف في أي وقت مناسب للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات المملوكة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بندب - ٦ : استكمال البيانات :

(١) "يؤكد المنسوج له" أن الواقع والظروف التي أخطرت بها الوكالة وأدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة ، دقة وكمامة تشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر ماديا في قيام المشروع في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في خلال فترة زمنية معينة عن أي وقائع أو ظروف قد تؤثر ماديا أو يعتقد أنها ستؤثر في المشروع أو في القيام بالمسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية .

بندب - ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد "المنسوج له" أنه لم ولن يتم حصول أي ممثل رسمي له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المملوكة في ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المسائلة والناشرة بصورة قانونية في دولة "المنسوج له" .

بندب - ٨ : بيانات وعلامات :

سيقوم "المنسوج له" بالدعائية المناسبة للمنحة وكذلك المشروع كبرى مجتمعاته في الولايات المتحدة لذلك يحدد موقع المشروع ويضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد في خططيات تنفيذ المشروع .

مادة (ج)

أحكام الشراء

بندرج - ١ : فوائد خاصة :

(١) أصل ومنشأ الشحن بعبارات المحيطات والطائرات هو البلد الذي كانت عبارات المحيطات والطائرات مسجلة بها وقت الشحن .

بندب - ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(١) سوف تخصص المشروع حتى إتمامه أي موارد تمول في ظل المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وبالتالي تستخدم لتحقيق الأهداف الخاصة المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد تزافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات المملوكة في نطاق هذه المنحة لتحسين أو مساعدة أي مشروع ينافي معونة أجنبية أو تساطع مرتبط أو تمول عن طريق دولة لا يشملها قانون ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص بالأئمة الحغرافية حسب ما هو معمول به وقت هذا الاستخدام .

بندب - ٤ : الضرائب :

(١) يعني هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقاً للقوانين السارية في أرض المنسوج له .

(ب) وامتداداً لذلك فإن :

١ - أي متعاقد ويشمل ذلك أي هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون في ظل المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

٢ - وأى عملية شراء للسلع تمول في ظل هذه المنحة لا تتعين من الضرائب أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة في ظل القوانين السارية في أرض "المنسوج له" فيقوم المنسوج له كما هو وارد في خططيات تنفيذ المشروع ، بسداد أو إعادة دفع نفس الأرصدة بخلاف ما زود بعفوي هذه المنحة .

بندب - ٥ : التقارير - السجلات - الفحص - المراجعة :

سيقوم المنسوج له بما يلى :

(١) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقاً لما قد تطلب الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والتسجيلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات بدون قيد وذلك بما يتفق مع المبادئ والتطبيقات الحسابية . وتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصورة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة العامة وتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجربة الوكالة لمثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة وحدود طلب تمويل السلع والخدمات المكتسبة وأسس العقود والطلبات والقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمعاقدين الذين يمولون في ظل هذه المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد المحددة في خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد كذلك فإن أي تعديلات مادية في هذه العقود سوف تتوافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها (المنوح له) للمشروع والتي لا تمول في ظل المنحة وكذلك تقبل مجال خدماتها والأفراد الملتحقين بالمشروع كـ تبعدها الوكالة وكذلك المعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المنوح له ولكن لا يمولون في ظل المنحة .

بندرج - ٤ : السعر المناسب :

لن تدفع أكثر من الأسعار المعقولة لأى من الساع أو الخدمات التي تمول كلياً أو جزئياً في ظل المنحة . ومثل هذه البند سوف تشتري على أساس عادل وإلى أقصى حد ممكن على أساس تناوبى

بندرج - ٥ : إخطار الموردين المتحمل التعاقد معهم :

للسماح بمنع جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للاسهام في توريد السلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة " يقوم المنوح له " بإمداد الوكالة ببيانات كما تطلبها الوكالة وفي الأوقات التي تحددها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

بندرج - ٦ : الشحن :

(١) لا يسمح بتمويل السلع التي تنقل إلى أرض " المنوح له " في ظل المنحة إذا نقلت سواه :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في القانون الجغرافي رقم ٩٣٥ للوكالة وقت الشحن .

٢ - إذا نقلت عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة " المنوح له " أنها غير مؤهلة للنقل .

٣ - إذا نقلت عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة الوكالة مقدماً .

(ب) لا يسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو في ظل المنحة إذا ما تمت في الأحوال التالية :

١ - عارة محظيات تحمل علم دولة لم ينص عليها في بناء " مصادر الشراء / تكاليف النقد الأجنبي " من الاتفاقية بدون موافقة الكتابة المسقية للوكلة أو ،

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة في أرض " المنوح له " تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا ورد خلاف في البند ج - ٧ (١) .

(ج) أي سيارات أو ناقلات تمول في ظل هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك .

(د) سيكون النقل البحري للممتلكات والأفراد والمول في ظل هذه المنحة عن طريق طائرات تحمل ترخيصاً من الولايات المتحدة وسوف تشرح التفصيلات الخاصة بهذه المتطلبات في خطابات التنفيذ .

بندرج - ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات في ظل المنحة والتي تم شراؤها طبقاً للأوامر والعقود التي أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بندرج - ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

مالم يتتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، وذلك في سبيل الوصول إلى الاتفاق المتبادل على المسائل التالية :

(١) سيقوم " المنوح له " بتزويد الوكالة بما يلي بعد إعداده :

١ - أي خطط أو تفصيات أو جداول لإنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول في ظل هذه المنحة وكذلك المستندات المتعلقة باختيار المعاقدين وقانونية العطاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات في هذه المستندات بعد إعدادها .

٢ - سترود الوكالة بمثيل هذه المستندات بعد إعدادها وهي المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول في ظل هذه المنحة . وسوف تحدد المجالات الخاصة بالمشروع والتي تشمل بعض الأمور في ظل الفقرة (١) (٢) في خطابات التنفيذ الخاصة به .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بكل الموردون مؤهلين للتزويد وطلب العطاءات والعروض الخاصة بالسلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ب) يخالف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فان المنوح له سوف يؤمن أو يتسبب في التأمين على السلع المولدة في ظل هذه المنحة ضد خاطر نقلها حتى مكان استعمالها في المشروع . مثل هذا التأمين سوف يصدر على الأسس والشروط التجارية المطبقة وسوف يعطى القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أي تمويل يحصل عليه " المنوح له " في ظل هذا التأمين لاستبدال أو لإصلاح أي ضرر مادي أو أي خسارة في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض " المنوح له " لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيتم هذا عن طريق الدول المذكورة في القانون الجغرافي للوكلة رقم ٩٣٥ والسادسة في وقت الاستبدال وسيكون خاصاً لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بندرج - ٨ : ممتلكات حكومة الولايات المتحدة الرايدة :

يوافق " المنوح له " على وجوب استخدام الممتلكات الشخصية الرايدة ملك حكومة الولايات المتحدة متى أمكن بدلاً من البنود الجديدة والتي تمول في ظل المنحة وتستخدم الأرصدة المتاحة من المنحة لتغطية تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

(مادة د)

الإنتهاء - التمويلات

بندرج - ١ : الإنتهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الطرف الآخر كتابة قبل ثلاثة أيام . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإنفاذ التمويل أو أي مصادر أخرى لمشروع طبقاً بهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التي التزموا بها طبقاً للارتفاعات الغير قابلة للالغاء والتي ارتبط لها طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكلة - عل تقتها الخاصة أن تنقل السلع التي مولت في ظل في هذه المنحة والتي تم الحصول عليها من خارج دولة " المنوح له " إذا ما كانت في حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد في موانئ " المنوح له "

٢ - على عابرة محيطات فترت الوكالة في إخطار كتابي إلى " المنوح له " أنها غير صالحة للنقل .

٣ - في ظل عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسقية للوكلة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الأمريكية الخاصة وأن أسعارها غير مناسبة :

١ - نقل يتم تحسين في المائة (٥٠٪) من الوزن الإجمالي للسلع التي تموّلها الوكالة والمنقوله على سفن عابرة للمحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة (يتحسب بالوزن لحاصلات الشحنات الحافة والنافلات كل على حدة) .

٢ - دفع تحسين في المائة (٥٠٪) من عائد أجرة الشحن الإجمالية على الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنقوله إلى أرض " المنوح له " على سفن الشحن لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة وينجح الوفاء بمتطلبات المواد (١ ، ٢) من هذا الجزء بالنسبة للبضاعة المنقوله من موانئ الولايات المتحدة أو أي بضاعة منقوله من موانئ دولة أخرى غير الولايات المتحدة وينجح ذلك كل على حدة .

بندرج - ٧ : التأمين :

(١) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تموّلها الوكالة والتي تنقل إلى أرض " المنوح له " كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسي متاح .

٢ - تدفع المطالبات بتفصيل العملة التي مولت لها هذه السلع أو بأى عملة آخر قابلة للتحويل وإذا اتّخذ " المنوح له " (أو حكومة المنوح له) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو قاعدة أو تعليمات أو تطبيقات فيها يتعلق بالشراء المول بواسطة الوكالة ، أى إجراء ضد أى شركة تأمين بحرية مصر لها بمزارلة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التي شحنت لأرض " المنوح له " والتي تمول عن طريق الوكالة سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصر لها بالقيام بالتأمين البحري في ولاية من الولايات المتحدة .

بند ٣ . عدم التنازل عن التعويضات :

لن يؤدي التنازل في ممارسة أي حق أو تعويض لطرف ما فيها يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند ٤ : التعويض :

يُوافق "المنوح له" بناءً على طلب معين على منح الوكالة تفويضاً بالنسبة للأسائل التي قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف مالعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وموال كايلا أو جزئياً من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة في ظل هذه الاتفاقية .

ملحق (١)**وصف المشروع**

صمم مشروع بحوث التدريب على زراعة الأرض بهدف تقديم معلومات ومعرفة جديدة عن إنتاج وتجهيز وتخزين الأرض ، وذلك عن طريق زيادة القدرة على الأبحاث والتدريب ويمكن الوصول إلى ذلك عن طريق إقامة برنامج تدريبي متناسق في بحوث الأرض وإيجاد فئة من الباحثين والمؤهلين تأهلاً جيداً والآخرين في التدريب .

وسترك هذه الفئة المتقدمة الملمة بشئون الأرض على التعرف على المشاكل الخاصة بإنتاج الأرض سواء في حقول الفلاحين أو مضارب الأرض وتعمل على الحد منها حيث تقدم من خلال المشروع خبرة أعواما طوبالية من العمل الميداني ورغم أن المشروع في حد ذاته لا يهدف إلى تحقيق أي هدف قومي تتحققها مباشرة بالنسبة لزيادة إنتاج الأرض ، إلا أنه يقدم معلومات هامة وخبرة ضرورية تؤدي إلى زيادة جوهريّة في إنتاج الأرض وسيكرّر مشروع أبحاث وتدريبات الأرض على ستة مواسم خاصة بإنتاج وتجهيز الأرض .

بند ٢ : إعادة السداد :

(١) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيداً بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا يتفق أو تستخدم حيثما هذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "المنوح له" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "المنوح له" في الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتي أدت إلى عدم الاستخدام الفعال في السلع والخدمات المولدة في ظل هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "المنوح له" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (١) أو (ب) في طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بند آخر في الاتفاقية .

(د) أي إعادة دفع في ظل البند (١) أو (ب) أو (٢) أو (٤) أو إعادة دفع للوكالة من التعاقد والمورد والبنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة فإن إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية سوف (١) تناح أولاً لمن السلع والخدمات التي يختار إليها المشروع وبالحد المعقول (ب) سوف يستخدم الجزء الآتي إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أي قائدة أو أي عوائد أخرى على أرصدة المنحة التي سحببت بواسطة الوكالة ودفعت "للمنوح له" في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة لمشروع سرد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "المنوح له"

٥ - إنتاج وتجهيز التقاوى :

يقام برنامج كامل لإنتاج وتجهيز تقواى الأرز يهدف إلى إمداد الفلاحين بتقاوى جيدة محسنة وبكثيات كافية لمواجهة المتطلبات السنوية للفلاحين .

وسيدرب فريق مكون من ٣٠ شخصاً ليعملوا كمدربين لمزارع التقاوى وتشغيل الآلات الزراعية وماكينات إنتاج التقاوى وسينشأ مركز لتجهيز التقاوى بطاقة إنتاجية تقدر بـ ٥٠٠ طن سنوياً من تقواى الأرز وسيتم إعداد تدريب ميدانى لفريق من ٢٥ شخصاً بما في ذلك مديرى المصنع وعمال الآلات والميكانيكين وفاحصى التقاوى كل فى تخصصه .

٦ - التبييض والتجهيز :

ستتكرز بحوث تبييض وتجهيز الأرز على زيادة الكفاءة في عملية تبييض الأرز ومقاومة الآفات التي تصيبه أثناء التخزين ، وكذلك الانتفاع بزيت قشرة الأرز وبالسرس - وتخفيض نسبة المحبوب المكررة ، وسيتم اختيار فريق مكون من ٣٠ شخصاً للتدريب هل إجراء بحوث في تصميم وتأهيل وإدارة أعمال ضرب وتجهيز الأرز ، وسيقوم بعض أعضاء هذا الفريق بدورهم بتدريب مديرى المضارب وعمال الآلات والأفراد المختصين بالصيانة .

وستنفذ (N.R.R.A) المشروع عن طريق تحسينها السلطة من وزير الزراعة ووزير التجارة وبنوزن تقديم المساعدات الفنية ودعم السلع وعرض برامج التدريب عن طريق إتمام عقد بين معهد أو جامعة أو مؤسسة وبين حكومة مصر ، وسيقدم المعاذلون مديرى في المشروع للمساعدة والتنسيق بين كل أنشطة المشروع في مصر خلال مدة سريان السند ، وسيتم عمل تقييم واستعراض شامل لمجزرات المشروع في أكتوبر ١٩٨١ ، لتحديد فاعلية وفائدة الأنشطة المكتملة .

وسيستخدم هذا التقييم أيضاً كأساس لتحديد ما يتضمنه مستقبلًا بالنسبة للبرامج الإقليمية أو القومية المشابهة إنتاج الأرز ، كما سيبدأ في عمل التقييم النهائي للمشروع بعد ثمانية أشهر من إتمامه .

١ - الإدارة :

يشكل مجلس استشارى لأبحاث الأرز مع تمثيل مشترك بين الوزارات بهدف إقامة روابط بين الوزارات لإنتاج وتجهيز الأرز والتي تدخل في الخطة الحكومية للوزارة والتدريب والانضباط العلمي ومدى القدرة على التنفيذ وسيشكل أيضاً جهاز قوى لأبحاث الأرز يعمل كهيئة التنسيق وإدارة البرنامج القومى للأبحاث والتدريب على زراعة الأرز .

٢ - تجرى الأبحاث الرئيسية لإنتاج الأرز في محطة صفا أما الأبحاث الفرعية فتجرى في محطة السرو .

وسينتاختار مجموعة من خمسة وعشرين أخصائى مصرى للتدريب في مجالات تسوية النباتات - المحاصيل الحقلية - قياس حيلة الكائنات الحية - الحشرات - أمراض النبات - الاقتصاد - إدارة محطات البحوث ، وستقوم هذه المجموعة بالاشتراك مع الأخصائين الفنتين بتصميم وتنفيذ مشروع بحثى للحد من المشاكل التى يتم التعرف عليها في زراعة الأرز .

٣ - الإرشاد

تقام روابط بين الفلاحين والباحثين عن طريق فريق مكون من عشرين من الأخصائين : الإرشاد الزراعي وخاصة في مجال إنتاج الأرز ويعملون على تدريبات عمدية في الواحي الفنية لإنتاج الأرز ، وذلك لعمل التجارب واستخراج التوضيحات العملية في المخالفات الست الرئيسية التي تنتفع الأرز .

٤ - الميكنة :

يتم تحديد مستويات وأنواع الميكنة المناسبة في إنتاج الأرز وسبعين فريق مكون من خمسة وعشرين شخصاً للتدريب ، يعمل بتصميم وتطوير لتعديل واختيار المعدات وستخرج ثلات قليلة من الفلاحين على شراء المعدات الحديثة التصميم والمحترفة والتي تم تصنيعها محلياً وذلك باسلوب تعاوني .

ميزانية البحوث والتدريب على زراعة الأرز

بآلاف الدولارات والجنيهات

الإجمالي				السنوات التالية				السنة الأولى				دخل المشروع
الخانب المصرى بالجنيه المصرى	ما يعادله بالجنيه المصرى	الخانب الأمریکي بالدولار	الخانب المصرى بالجنيه المصرى	الخانب المصرى بالجنيه المصرى	ما يعادله بالجنيه المصرى	الخانب الأمریکي بالدولار	الخانب المصرى بالجنيه المصرى	ما يعادله بالجنيه المصرى	الخانب الأمریکي بالدولار	الخانب المصرى بالجنيه المصرى	ما يعادله بالجنيه المصرى	
٢٥٠	١٠٨	٧١١	٢٠٧	٨٥	٥٢٢	٤٣	٢٣	١٨٩	الادارة
١٢٦٥	٤٤٣	٣٣٢٠	١١١٥	٨٩٢	٢٦٢٦	١٥٠	٥٥١	٦٩٤	الأبحاث
٣٨٤	١٢٧	٥٥٧	٣٤٩	٩٤	٤٨٨	٣٥	٣٣	٧٩	التوسع
٦٠٥	١٧٧	٩٥٧	٥٢٥	١٤٥	٧٢٣	٨٠	٣٢	٢٣٤	الميكنة
١٠٨٥	١٧٣	١٢٤٩	٩٩٥	١١٠	٥٠٨	٩٠	٦٣	٤٧١	إنتاج وتجهيز التقاوى
٥٤٦	١٩٩	١٤٠١	٤٩٢	١٠٥	٩٦١	٥٤	٤٤	٤٢٠	ضرب وتجهيز الأرض
٤١٣٥	-	-	٣٦٨٣	-	-	٤٥٢	-	-	الإجمالي
٤١	-	-	٣٦٩	-	-	٤٥	-	-	تضم٪ ١٠
٦٢١	-	-	٥٥٣	-	-	٦٨	-	-	طوارئ٪ ١٥
٥١٧٠	٢٢٢٧	٨١٩٥	٤٦٠٥	١٤٨١	٥٨٢٨	٥٦٥	٧٤٦	٢٣٢٧	الإجمالي الكلى

وزارة الخارجية

قرار:

(مادة وحيدة)

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنهاية)

ينشر في الجريدة الرسمية منحة لتدريب وأبحاث الأرز ضمن إطار المعونة الأمريكية لعام ١٩٧٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ويحمل بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٧ م

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٨ رقم ٤٢٦ بشأن الموافقة على منحة لتدريب وأبحاث الأرز ضمن إطار المعونة الأمريكية لعام ١٩٧٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩

وعلی تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٧

بطرس بطرس غالى